

المعقودة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبين الحكومات المضيفة المعنية ،
وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام (٥٧) ،

وإذ تلاحظ أيضاً الموقف الذي دأبت الأمم المتحدة على التمسك به في حالة اعتقال السلطات الحكومية موظفي الأمم المتحدة واحتجازها أيهاهم ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمين العام وسلطته بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت بموجبها كل دولة عضو بأن تحترم الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بواجباتهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه ليس للأمين العام ولا للموظفين ، بموجب المادة ذاتها من الميثاق ، أن يطلبوا أو يتلقوا ، لدى تأديتهم واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة ،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية قد رأت أن المنظمات الدولية تملك سلطة حماية موظفيها وتحمل مسؤولية ذلك ،

وإذ تشير أيضاً إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

وإذ تؤكد من جديد المواد المتصلة بالموضوع من النظام الأساسي للموظفين ،

وإذ تدرك الضرورة القصوى لتمكين الموظفين من أن يضطلعوا ، دون تدخل من جانب أية دولة عضو أو أية سلطة خارجة عن المنظمة ، بمهامهم التي أسندها اليهم الأمين العام ،

وإذ تسلّم بأن موظفي الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة يتمتعون بامتيازات وحصانات مماثلة ، وفقاً للصكوك المذكورة في الفقرة الثانية من الديباجة أعلاه ،

١ - تنشأ أي دولة عضو قامت باعتقال أو احتجاز موظف من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية وفقاً للحقوق الأساسية الممنوحة له بمقتضى الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية ذات العلاقة ، من زيارة هذا الموظف والتحدث معه ، ومن الاطلاع على أسباب الاعتقال أو الاحتجاز ، بما في ذلك الوقائع الرئيسية والتهم الرسمية ، لتمكينه أيضاً من مساعدة الموظف في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على استشارة قانونية ، وأن تعترف بالحصانة الوظيفية للموظف التي يؤكدها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص ، طبقاً للقانون الدولي ووفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية السارية المعقودة بين البلد المضيف والأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المتصلة بها المعنية ؛

المائة و٠,٠١ في المائة ، على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان على أنهما من الإيرادات المتنوعة ، بموجب المادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - وبالنسبة إلى سنة ١٩٨١ ، تقوم زمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشتراك بمعدل ٠,٠٢ في المائة و٠,٠١ في المائة على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان أيضاً على أنهما من الإيرادات المتنوعة ، بموجب المادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - يطبق على اشتراكي زمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين لسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات أو النفقات الموزعة المقررة بمقتضى قرارات الجمعية العامة ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقرارها ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي لاشتراكي هاتين الدولتين ، المحددين حسب مجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع هاتين الدولتين في عدادها ، أن يحسباً بالنسبة إلى السنة التقويمية ؛

٥ - وتحسب السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل من زمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب المادة ٥-٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدل النسيب المقرر من البالغين ٠,٠٢ و ٠,٠١ في المائة ، على التوالي ، حتى المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق بانتظار ادماج معدل النسيب المقرر لهذين العضوين الجديدين في جدول ١٠٠ في المائة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٢/٣٦ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(٥٥) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧^(٥٦) ، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، والاتفاقات

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٥٦) القرار ١٧٩ (د - ٢) .

٣ - تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع اتخاذ إجراءات موحدة ومنسقة في النظام الموحد ، وتطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، ضمان اتخاذ تدابير ملائمة تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٤ - تأسف لقرار منظمة العمل الدولية اعتماد جداول مرتبات وفقاً لما أوصت به اللجنة لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين بعد كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ فقط ، وزيادة جدول المرتبات الصافية المعمول به بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة الموجودين في الخدمة في سنة ١٩٧٨ أو ما قبلها بنسبة ثلاثة في المائة اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٨١ ؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية تطبيق الجداول الموحدة للمرتبات ، كما أوصت اللجنة بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، على جميع موظفي فئة الخدمات العامة في مقر عمل معين ؛

ثانياً

- ١ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي ؛
- ٢ - تحيط علماً بأن اللجنة قد بحثت مسألة التدريب ، كما هو مبين في الفروع ذات الصلة من تقريرها ؛

ثالثاً

- ١ - ترحب من لجنة الخدمة المدنية الدولية اعطاء أولوية عالية لأكال الدراسات التالية وتقديم تقارير عنها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :
 - (أ) المبادئ العامة لتحديد شروط الخدمة ، مع الاهتمام خاصة بمفهوم الحياة الوظيفية ، وأنواع التعيينات ، والتطوير الوظيفي ، والمسائل ذات الصلة بذلك ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي عبّرت عنها الوفود في اللجنة الخامسة وجميع الدراسات المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالموضوع ؛
 - (ب) تحسين مقارنة التعويض الكلي بين الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة والخدمة المدنية الدولية ، أخذاً في الاعتبار جميع العناصر المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك مستوى المعاشات التقاعدية ، ولكن باستثناء استحقاقات الاغتراب المنطبقة على موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ؛
 - (ج) الاستعراض الأساسي والشامل لمقاصد نظام تسويات مقر العمل وتشغيله بغية الحيلولة دون حدوث تشوهات في النظام وضمان الانصاف ؛
 - (د) وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

٢ - ترحب من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية أن يكفلوا احترام الموظفين لما يقع عليهم من التزامات ، وفقاً للمواد ذات العلاقة من النظامين الإداري والأساسي للموظفين ولا اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ولا اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يوجّه انتباه جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، راجياً منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها دلائل واضحة على عدم الاحترام التام للمبادئ المعبر عنها في الفقرة ١ أعلاه أو لمركز موظف من موظفي تلك المنظمات ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية ، تقريراً سنوياً مستكملاً وشاملاً يتعلق بالحالات التي لم يتمكن فيها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص من أن يمارس ممارسة كاملة مسؤوليته فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، وذلك وفقاً للاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية السارية المعقودة مع البلد المضيف .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٣/٣٦ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي السابع للجنة الخدمة المدنية الدولية (٥٨) ،

وإذ تشير إلى أنها انشأت اللجنة لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي للجنة ،

وإذ تؤكد من جديد الدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة داخل النظام الموحد من أجل إقامة خدمة مدنية دولية موحدة وحيدة من خلال تطبيق معايير وترتيبات عامة للموظفين ،

أولاً

١ - تبحث جميع المنظمات المعنية على تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستجابة لتوصيات اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي ؛

٢ - تبحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات على القيام ، بعد التشاور مع اللجنة ، بإبلاغ هيئاتهم الإدارية بالقرارات أو الاقتراحات التي من شأنها تعديل توصيات اللجنة ؛

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30) .